جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

جريمة نهب الممتلكات الثقافية

بحث تقدم به الطالب : وليد صالح خلف الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية،
وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اشراف : د .قائد هادي الشمري

١٤٣٧هـ ٢٠١٦م

اقرار المشرف

اشهد إن إعداد هذا البحث الموسوم (جريمة نهب الممتلكات الثقافية) قد جرى تحت إشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون .

المشرف / د. قائد هادي الشمري

\ \ ٢٠١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

{أفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ }

صدق الله العلي العظيم

سورة غافر : ألاية رقم (٨٢)

الشكر والامتنان

بعد الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى

لا يتسع المقام الا للتعبير عن مشاعر الاكبار والتقدير الى عميد كلية القانون والعلوم السياسية

والشكر والامتنان الى رئاسة قسم القانون والى جميع الاساتذة الكرام

والشكر والتقدير والاحترام لأستاذي الفاضل

لما قدمه لي من نصح وارشاد عساني اسير على درب المنير

الباحث

الاهداء

الى روح والدي الطاهرة ....رحمه الله

الى والدتي اطال الله في عمرها

الى اخوتي واخواتي الاعزاء

الى زوجتي العزيزة

الى كل الاهل والزملاء

الى كل من ساعدني في بحثي

الباحث

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
المبحث الاول : مفهوم الممتلكات الثقافية ومعايير تحديدها	٢
مقدمة	٢
اولا : معنى الممتلكات الثقافية	٢-٧
ثانيا : معايير تحديد الممتلك الثقافي	٧
أ:معيار الربط بالاعيان المدنية	٧
ب:معيار الاهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي	٨
ج: المعيار الوظيفي او التصنيفي	٩
خاتمة	١١
المبحث الثاني: اركان جريمة نهب الممتلكات الثقافية	١٢
مقدمة	١٢
اولا: الركن المادي	١٢
أ: السلوك الاجرامي	١٣
ب: النتيجة الجرمية	١٤
ج: العلاقة السببية	١٦
ثانيا : الركن المعنوي	١٧
خاتمة	١٩
المبحث الثالث : الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية	٢٠
مقدمة	٢٠
اولا : شروط الحماية الخاصة	٢١
ثانيا : فقدان الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية	٢٦

خاتمة	٣٢
الخاتمة	٣٣
المصادر	٣٤

المقدمة

تعتبر الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في اوقات النزاع المسلح احدى صور الحماية التي يوفرها القانون الدولي بشكل عام للتراث الثقافي العالمي والقانون الدولي الانساني بشكل خاص ، نظراً لارتباطه بالإنسان ومعبراً عن ذاتيته الوطنية وحضارته الثقافية .

وتعكس هذه الحماية التوسع الذي لحق بنطاق القانون الدولي الانساني حيث لم يعد قاصراً ، كما كان عليه الحال حتى منتصف القرن الماضي ، على حماية ضحايا الحروب من الاضرار وتخفيف معاناتهم ،بل امتد نطاقه ليكفل الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في فترات الحروب .

وقد جاء هذا التوسع في نطاقه ليشمل كنتيجة طبيعية لما خلفته الحروب سواء الدولية فيها الداخلية على مر العصور للعديد من الدمار والسلب والنهب للممتلكات بمختلف انواعها ومنها الثقافية .

فضلا عن صعوبة تعويض ما يتم نهبه او اصلاح ما يتم تدميره من تلك الممتلكات بشكل عام في اعقاب الحروب العالمية الثانية ، الامر الذي دفع الجماعة الدولية نحو العمل على ايجاد وتنظيم قانون دولي فعال لحمايتها في فترات الحروب ، وقد اسفرت هذه الجهود عن تبني الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح عام ١٩٥٤ كأول وثيقة دولية تهدف الى وضع تنظيم قانوني دولي لتوفير الحماية للممتلكات الثقافية .

ولقد وضع القانون الدولي العديد من الاحكام المتعلقة بحماية الاهداف المدنية والممتلكات الثقافية ، وكان القانون الدولي الانساني اول من كفل اجراءات الحماية للممتلكات الثقافية ، ايضا قرر حماية الاماكن التاريخية والدينية والفنية والعلمية ، لما لها من اهمية تاريخية وروحية للأمم والشعوب ، ومن خلال ملاحظة سلوم وتصرفات قوات الاحتلال في العراق بجد انها خالفت العديد من احكام القانون الدولي الانساني .

وعليه فلقد تم تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث ، بحثنا في المبحث الاول مفهوم الممتلكات الثقافية ومعايير تحديدها ، اما المبحث الثاني فلقد تناول اركان جريمة نهب الممتلكات الثقافية ، اما المبحث الثالث فلقد درسنا الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية .

المبحث الأول

مفهوم الممتلكات الثقافية ومعايير تحديدها

المقدمة:

وضع القانون الدولي العديد من الاحكام المتعلقة بحماية الاهداف المدنية والممتلكات الثقافية ، وكان القانون الدولي الانساني اول من كفل الحماية للممتلكات الثقافية ، وقد قرر ايضا حماية الاماكن التاريخية والدينية والفنية والعلمية ، لما لها من اهمية تاريخية وروحية للأمم والشعوب ، ومن خلال ملاحظة سلوك وتصرفات قوات الاحتلال في العراق نجد انها خالف العديد من احكام القانون الدولي الانساني ، ولاستيضاح المقصود بالممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الدولية اثناء النزاعات المسلحة ، يوجب علينا تقسيم هذا المبحث على نقطتين سوف نتناول في الاولى معنى الممتلكات الثقافية وسنتناول في الثانية لمعاير تحديد ما يعد ثقافيا من الممتلكات ومالا يعد كذلك.

اولا : معنى الممتلكات الثقافية

ليس هنالك اتفاق على تعريف الممتلكات الثقافية ولكن نجد ان الفقه الدولي لم يبلور على نحو جاد أي تعريف لهذه الممتلكات وقد يعزى تخلفه في هذا الشأن الى حادثة مصطلح الممتلكات الثقافية الذي طرح لأول مرة بمناسبة اعداد اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة ، الا ان هذا لا يعني عدم وجود أي مخالفة فقهية لتعريف الممتلكات الثقافية ، حيث يعرفها جانب من الفقه الدولي ،من الربط بين الممتلكات الثقافية ومصطلح الثقافة نفسها فيعرفها بأنها "وسيلة الاتصال بين الشعوب في المعمورة والتي تؤثر في تطور الشعوب من جيل الى اخر ومن مدة الى اخرى"(١).

١ـ حيدر كاظم عبد علي وعمار مراد غركان ، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، ع (٢)، السنة السادسة ، بدون سنة نشر ، ص ٢٩٠.

او هي كل الانتاجات المتأتية عن التعابير الإبداعية للإنسان سواء أكان ذلك في الماضي او الحاضر او في المجالات الفنية او العلمية او الثقافية او التعليمية ، التي لها اهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية وتأكيد معنى التواصل الثقافي مابين الماضي والحاضر والمستقبل (٢).

ومن اتجاه تعريف الحضارة فهي تمثل قيمة انشائية مبتدعة أي انها تشير الى انجازات علمية مرتبطة بنماذج الحياة المادية ، يجدها البعض شكل من اشكال الثقافة عندما يكون لها جانب متميز من الرقي مع الاتسام بخصائص مميزة عن الثقافات الاخرى ، اما الاثار فهي مما إنشاؤه الانسان في حقبة زمنية ماضية وقد يكون هذا الانتاج يدويا او فكرياً ويحمل قيمة عليا في ذاكرة شعب معين او في ذاكرة الانسانية جمعاء (٣). فالمعايير التي يمكن اعتمادها لتحديد الاثار هي ذات طبيعة زمنية ترجعها من القوانين التي ما يزيد على ما مائتي عام ، ومنها ضابط تحديد قيمة هذه الاثار في كونها ذات اهمية تاريخية او ادبية او علمية او فنية تستوجب الحفاظ عليها (٤). وعلى هذا المنوال فأن الممتلكات الثقافية خليط من اشياء منقولة او ثابتة ذات محتوى مادي و معنوي لها مضامين تراثية وثقافية وحضارية وتاريخية ، ومن تعريف اخر هي "كل انواع المنقولات والعقارات التي تمثل اهمية للتراث الثقافي لشعب ما مثل الجامعات ، المتاحف ، دور العبادة ، الاضرحة الدينية ، الانصبة التذكارية ، مواقع الاثار ، اماكن حفظ الاعمال الفني والكتب والمحفوظات وما الى ذلك "(٥).

اما فيما يتعلق بتعريف الممتلكات الثقافية في الاتفاقيات الدولية فنجد ان بعض الاتفاقيات الدولية لم تحمل مفهوما واضحا للممتلكات الثقافية ولكن رغم اختلافها ، فأنها تتفق جميعا في تقديم تعريف وصفي لمفهوم الممتلكات الثقافية ، فنجد اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ تعد اول اتفاقية تضمن بيان المقصود

٢ـ محمد ثامر مخاط وعدنان محمد الشداد ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية ، (دراسة مقارنة على الممتلكات الثقافية في محافظة ذي قار)، مجلة الحقوق ، جامعة المستنصرية ، السنة السادسة ، المجلد الرابع ، ع (١٥)، ٢٠٠١، ص ٣.

٣ـ تعريف الاثار في المادة (١) في قانون حماية الاثار والتراث العراقي لسنة ٢٠٠٢ـ والمادة (١) من قانون حماية الاثار المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ والمادة (٢) من قانون الممتلكات الثقافية اللبناني رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.

٤ـ المصدر نفسه

٥ـ امين احمد الحذيفي ، الحماية الجنائية للأثار (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص ١٠١ .

بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي ، كون التعريف التي جاءت به الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي سبقت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ ، وكانت اغلبها مقتصرة على بيان عدد من الممتلكات الثقافية دون الكل ، او كان التحديد وفقا لتلك التعاريف غير شامل لجميع الممتلكات الثقافية ، وذلك في المادة الاولى منها ، بأنها

أ ـ "الممتلكات المنقولة او الثابتة ذات الاهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية او الفنية منها او التاريخية ، الدينية منها او الدنيوي، الاماكن الاثرية ، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية او فنية ، والتحف الفنية ، والمخطوطات ، والكتب والاشياء الاخرى ذات القيمة الفنية والتاريخية والاثرية وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها ".

ب . المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة والمبنية في فقرة (أ) كمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في فقرة (أ) في حالة النزاع المسلح .

ج ـ المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة كن الممتلكات الثقافية المبنية في الفقرتين (أ. ب) والتي يطلق عليها اسم (مراكز الابنية التذكارية) (٦).

غير ان هذا التحديد لمفهوم الممتلكات الثقافية يشكل التحديد الاكثر شمولية من حيث المضمون وبالتالي فهو يحتاج الى تمييز وتدقيق معين

والوثائق الدولية رغم اختلافها في تعريف (الممتلكات الثقافية) الا انها تتفق جميعا على تقيم تعريف وصفي لمفهوم الممتلكات الثقافية .

فالمادة الاولى من الاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ تقدم تعريفا عاما لمفهوم الممتلكات الثقافية وتحدد في ثلاثة اصناف من الممتلكات ، اذ يشمل الصنف الاول منها (جميع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة

٦- المادة الاولى من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ .

التي لها اهمية كبيرة للتراث الثقافي لأي شعب بما في ذلك المباني المعمارية والاماكن الاثرية او الدينية منها ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية او فنية وانتاجات الفن والمخطوطات والكتب والاشياء الاخرى ذات القيمة الفنية التاريخية او الاثرية وكذلك المجموعات العلمية والمواد الارشيفية او نسخ الممتلكات المذكورة انفا)

والصنف الثاني من الممتلكات يشمل مباني (الخزائن الاساسية والفعلية التي تشكل حماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة) فيما تنسب الى الصنف الثالث المراكز التي جمعت فيها كمية كبيرة من الممتلكات الثقافية ، والتي يطلق عليها اسم (مراكز الابنية التذكارية)(٧).

اما المادة الاولى من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة ١٩٧٢ (٨). والتي اوردت تعريف الممتلكات الثقافية ذلك في المادة (١) منها على ان الاثار (هي الاعمال المعمارية واعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر او التكوينات ذات الصفة الاثرية والنقوش والكهوف ومجموعة المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ او الفن او العالم

المجمعات :. مجموعة المباني المنعزلة او المتصلة ، التي لها بسبب عمارتها او تناسقها او اندماجها في منظر طبيعي ، قيمة عالمية استثنائية من جهة النظر التاريخية او الجمالية او الاثنولوجية او الأنثروبولوجيا) ، وبهذا فأن الاتفاقية اعلاه تؤكد ان كل دولة عليها اتخاذ ساسة عامة تستهدف جعل الممتلكات الثقافية تؤدي وضيفة في حياة الجماعة والعم على تأسيس دائرة لحمايتها والمحافظة عليها فضلا عن تنمية الدراسات والابحاث العلمية .

هذا وجاء البروتوكول الثاني الملحق في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٩ يؤكد على تعريف الوارد في المادة الاولى من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ وفي تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية القانونية في زمن

٧ـ علي خليل اسماعيل الحديثي ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية مقارنة) ، ط١ ، بيروت ، الاصدار الاول ، ١٩٩٩، ص ١٩.

٨ـ المادة (١) من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة ١٩٧٢.

النزاع المسلح وفي زمن الاحتلال تحديدا وذلك في المادة الاولى (ب) منها (٩)، وعلى الرغم من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ جاءت بتعريف شامل ومفصل للممتلكات الثقافية الا انه كان هناك تساؤل عند بعض من فقهاء القانون الدولي، يدور حول تحديد الجهة الموكل اليها بيان فيما اذا كان الممتلك الثقافي يتمتع بالأهمية والقيمة الثقافية والفنية والتاريخية ، على النحو الوارد بالمادة الاولى من الاتفاقية ، ونوعية المعايير اللازم توافرها حتى تصل الى مثل هذا التحديد ، ووضع الامر من حيث تركه للدول الاطراف في الاتفاقية ،والتي تحتوي هذه الممتلكات بهذه القيم الفنية او التاريخية او العلمية .

لقد انقسم الفقه الى اتجاهين ، وذلك عند محاولتهم التوصل الى اجابة على التساؤل اعلاه ، اذ لم يتفقوا على رأي محدد بهذا الشأن ، فقد تبنى انصار الاتجاه الاول نظرة ضيقة ، مفادها عدم تمتع أي ممتلك بالقيمة الفنية او التاريخية ، ومن ثم لا يمكن لأي ممتلك بالحماية استنادا لما يتمتع به من قيم فنية وتاريخية على النحو الذي تحدد الدولة التي يقع على اراضيها هذا الممتلك (١٠)، مالم يكن هناك اتفاق عام على المستوى الدولي في اعتباره متمتعا بهذه القيمة ، ويقدم انصار هذا الاتجاه امثلة على هذا النوع من الممتلكات ذات الاهمية المعترف بها على مستوى دولي سواء اكانت ثابتة مثل (ابو الهول والاهرامات في مصر) (مدينة سامراء ومدينة الحضر ومدينة اشور في العراق)(والمدينة التاريخية بالمكسيك) والممتلكات المنقولة مثل اللوحة الموناليزا (١١)

الا ان الاتجاه الثاني من الفقه عارض هذا الرأي ، وذلك من خلال تبنيهم المفهوم الواسع للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية بموجب احكام القانون الدولي ، اذ ذهب انصار هذا الاتجاه الى امتداد نطاق هذه الحماية الى كل الممتلكات الثقافية على النحو الذي تحدده الدول الاطراف في الاتفاقية الواقع على اراضيها هذه الممتلكات ، طبقا للمعايير والقواعد الوطنية الخاصة بها ، ومن هنا فأن جميع الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة ، تتمتع بالحماية التي تكفلها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها الاضافيين للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة (١٢) ، وذلك اذا كانت مدرجة في قوائم الممتلكات الثقافية

٩ ـ المادة(١)من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٩.

١٠ـ يحيى ياسين سعود ، الممتلكات الثقافية ووسائل حمايتها واستردادها دوليا ، مجلة الحقوق ، جامعة المستنصرية ، السنة السادسة ، المجلد الرابع ، ع (١٥) ، ٢٠١١،ص ١٠٧.

١١ـ المصدر نفسه ، ص ١٠٧.

١٢ـ محمد ثامر مخاط وعدنان محمد الشدود ، مصدر سابق ، ص ٣٥.

والتي تضعها الدول الاطراف من اتفاقية لاهاي مدرجة في قوائم الممتلكات الثقافية ، والتي تضعها الدول الاطراف في اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ وبروتوكوليها الاضافيين ، وذلك اعمالا للأحكام والقواعد الخاصة بالدولة وبغض النظر من وجود اتفاق عام على المستوى الدولي يوضح مدى تمتع هذه الممتلكات بالقيم التاريخية والاثرية (١٣).

ونؤيد هذا الاتجاه لكونه دائرة تساعد على زيادة وتوسيع دائرة الحماية المقررة لهذه الممتلكات ويساعد ايضا في تحديد ماهية الممتلكات الثقافية ذات الاهمية الكبرى لتراث شعب من الشعوب ، ومع ذلك لا تكون معروفة على المستوى العالمي ، فعلى سبيل المثال توجد (مسلة لكش) رغم عدم الشهرة العالمية الا انها مهمة للعراق .

ثانيا : معايير تحديد الممتلك الثقافي

تعددت المعايير التي يتم الاستناد اليها لتحديد فيما اذا كام ممتلكاً ثقافيا ما ذو اهمية لتراث شعب من الشعوب ام لا وهذه المعايير سوف نلخصها ادناه :

أ ـ معيار الربط بالأعيان المدنية:

بما ان مصطلح الممتلكات الثقافية لم يظهر الا في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها الاضافيين لسنة ١٩٩٩ ، حيث كانت قبل اتفاقية لاهاي تم ربطها بالأعيان المدنية ، وبعد عينا مدنيا كل الاهداف التي اهدافا عسكرية كما بينت ذلك المادة (٥٢) من لبروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (١٤) ، فالهدف الذي يتم تحديده من خلال الاحالة الى اهداف العسكرية ، فلم يكن هناك تعريف محدد للاعيان المدنية ، وهذا يشكل قصوراً كبيراً حيث يتم تحديد الهدف العسكري من خلال هذه المادة بتوافر شرطين هما:

ان يكون الهدف عسكريا بسبب طبيعته او موقعه او استعماله او تخصصه

١٣ـ محمد ثامر مخاط وعدنان محمد الشدود ، مصدر سابق ، ص ٣٥.

١٤ـ يحيى ياسين سعود ، مصدر سابق ، ص ١١٤ ـ ص ١١٦.

ان يكون تدميره كليا او جزئيا محققا لمصلحة عسكرية اكيدة (١٥).

فاذا توفرت هذه الشروط في هدف ما كما بينته المادة المذكورة ، فأنه يكون هدف عسكري يجوز تدميره ويبدو ان هذا المعيار يثير اشكالية حيث هناك بعض الاعيان المدنية تكون مخصصة لغرض عسكري وفي نفس الوقت تكون مخصصة للأغراض المدنية مثل وسائل النقل التي تستخدم تارة للأغراض عسكرية واخرى لأغراض مدنية ، فهذا المعيار يشوبه الغموض ، فليست كل الاعيان المدنية ممتلكات ثقافية في حين ان العكس صحيح ، وبالتالي فأن الربط بين الاعيان المدنية والممتلكات الثقافية من شأنه ان يؤدي الى خطر كبير على هذه الاخيرة (١٦).

ب معيار الاهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي

وهذا المعيار اكدته المادة الاولى في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤ ، اذ اثارت الى انه تعتبر ممتلكات ثقافية مهما كان مصدرها او مالكها الممتلكات الثابتة او المنقولة ذات الاهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي (١٧) ، هو ما اشارت اليه المادة الاولى من اتفاقية اليونسكو الخاصة بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٨) ، على اعتبارات الممتلكات الثقافية هي الممتلكات التي تقدر كل دولة لاعتبارات دينية وعلمانية اهميتها لعلم الاثار او ما قبل التاريخ او الفن والعم (١٩).

لذا فأن كافة الممتلكات التي لها اهميتها في هذه المجالات المذكورة في هذه المواد هي ممتلكات ثقافية ولا شك في ان هذا المعيار يوسع من نطاق الحماية المقررة للممتلكات الثقافية فكل ما يشكل

١٥ـ يحيى ياسين سعود ، مصدر سابق ، ص ١١٦.

١٦ـ محمد ثامر مخاط وعدنان محمد الشدود ، مصدر سابق ،ص ٢٩٦ـ ٢٩٧.

١٧ ـ ناريمان عبد القادر ، القانون الدولي الانساني واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح ، القانون الدولي الانساني (افاق جديدة) ، ج٢ ، ط١٠، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠، ص ٨٥ـ ٨٦.

١٨ ـ اتفاقية اليونسكو لاسترداد واستعادة الاموال الثقافية المسروقة والمصدرة بطريقة غير مشروعة عام ١٩٩٥.

١٩ـ ناريمان عبد القادر ، مصدر السابق ، ص ٨٦.

اهمية في مجال من المجالات المذكورة سابقاً يعتبر ممتلكاً ثقافيا تجب حمايته (٢٠).

ج ـ المعيار الوصفي او التصنيفي

تحليل المادة الاولى من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ نجد انها جاءت بتعريف عام للممتلكات الثقافية من خلال تصنيف هذه الممتلكات لثلاثة اصناف ، الاول منها يتضمن جميع الممتلكات الثقافية المنقولة والثابتة التي لها اهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي ، بما في ذلك المباني المعمارية ، والاماكن الاثرية والدينية ، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية او فنية ، والتحف الفنية والمخطوطات او الكتب ولأشياء الاخرى ذات القيمة الفنية التاريخية الاثرية ، وكذلك مجموعات الكتب العامة والمخطوطات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها(٢١).

اما الصنف الثاني فيشمل المباني المخصصة بصفة رئيسية لحماية الممتلكات الثقافية مثل المتاحف والممتلكات ومخازن المحفوظات وكذلك المباني التي تعتبر مخابئ لوقاية الممتلكات اثناء النزاع المسلح (٢٢).

اما الصنف الثالث فيضم بما يسمى بمركز الابنية التذكارية التي تحتوي على مجموعات كبيرة من الممتلكات الثقافية (٢٣).

اضافة لذلك فأن المادة الاولى من هذه الاتفاقية قد بينت بشكل تفصيلي الاصناف التي تدخل ضمن اطار الممتلكات الثقافية التي تشكل التراث الثقافي لشعب من الشعوب .

لا شك في ان هذا المعيار وان كان قد غفل عن ذكر بعض الاصناف التي تعتبر ضمن الممتلكات الثقافية الا انه معيار مناسب وخصوصا اثناء النزاعات المسلحة ، كما مسألة تحديد الاهمية تكون صعبة جدا

٢٠ـ حيدر ادم الطائي ، سرقة الممتلكات الثقافية العراقية في ضوء قواعد القانون الدولي ، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية ، السنة السادسة، المجلد الرابع ، ع(١٦) ، ٢٠١٤ ، ص ٤٥.

٢١ـ محمود عبد علي ، النظام القانوني لحماية الاعيان الثقافية وتطبيقاته في العراق ، مجللة الحقوق ، جامعة المستنصرية ، السنة السادسة ، المجلد الرابع ،٢٠١١، ص ٢٨٢ـ ٢٨٣.

٢٢ـ المصدر نفسه ، ص ٢٨٣ .

٢٣ـ المصدر نفسه ، ص ٢٨٣.

للممتلكات الثقافية ، لذا فمن الافضل وضع نماذج محددة لما يعتبر ممتلكا ثقافيا ، حيث انها هي الصور الاوضح للمقاتل في الميدان وهي الاسهل ولأيسر لتأمين الحماية المطلوبة للممتلكات الثقافية (٢٤). يجدر الاشارة الى المادة (٥٣) من البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، والمادة ١٦ من البرتوكول الثاني الملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ قد اشارتا الى ان الممتلكات الثقافية (الاثار التاريخية والاعمال الفنية واماكن العبادات التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب)(٢٥)، كما ان المادة الثامنة من النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية لسنة ١٩٩٨ استخدمت عبارة الاثار التاريخية للتعبير عن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية وكما من الملاحظ ان التعريف الوارد بالبروتوكولين اعلاه اوسع نطاقا من التعريف الوارد في المادة الاولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية ، وهذا يثير مسألة تحديد التعريف الذي ينبغي تطبيقه في حالة وضع هذه النصوص موضع التطبيق العملي وهنا يمكن القول ان الهدف من ادراج تعريف الممتلكات الثقافية في البروتوكولين الاضافيين ١٩٧٧ والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ ما هو الا تأكيداً على اهمية حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح ، وليس المغايرة في تحديد مفهوم الممتلكات الثقافية (٢٦).

٢٤ـ نريمان عبد القادر ،مصدر سابق ، ص ٢٣.

٢٥ـ البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقات جنيف ، المتعلقة بضحايا النزاعات غير الدولية ، ١٩٧٧.

٢٦ـ حيدر ادم الطائي ، مصدر سابق ، ص ٤٨.

خاتمة المبحث الاول

لقد تبين لنا من خلال المبحث الاول ان مفهوم الممتلكات الثقافية مفهوم واسع ، يحمل في طياته الممتلكات المنقولة والثابتة التي تتمتع بحد ذاتها بقيمة اثرية او فنية ، وكذلك يشمل المباني والممتلكات المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية كمراكز الابنية التذكارية . ان اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ قد جاءت ولأول مرة بتعريف مصطلح الممتلكات الثقافية على نحو يشمل جميع الممتلكات الثقافية بغض النظر من اصلها او اهميتها لجميع الشعوب . وقد تبين لنا من خلال دراسة المعايير التي تم الاستناد اليها في تحديد ما اذا كان ممتلكا ثقافيا ما ذو اهمية لتراث شعب من الشعوب ام لا وتبين لنا من خلال دراسة معايير الرابط بالأعيان المدنية ان هذه المعايير بشوبها الغموض ،فليس كل الاعيان المدنية ممتلكات ثقافية في حين ان العكس صحيح ، وبالتالي فأن الرابط بالأعيان المدنية والممتلكات الثقافية من شأنه ان يؤدي الى خطراً كبير على هذه الاخير . وتبين لنا ان معيار الاهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافية معيار يوسع من نطاق الحماية المقررة للممتلكات الثقافية فكل ما يشكل اهمية في مجال من المجالات المذكورة سابقا يعتبر ممتلكا ثقافيا يجب حمايتها . ولقد تبين من خلال دراسة المعيار الوصفي او التصنيفي ان هذا المعيار معيار مناسب وخصوصا اثناء النزاعات المسلحة ، كما ان مسألة تحديد الاهمية تكون صعبة جدا للممتلكات الثقافية ، لذا فمن الافضل وضع نماذج محددة لما يعتبر ممتلكا ثقافيا ، حيث انها هي الصورة الاوضح للمقاتل في الميدان وهي الاسهل ولأيسر لتأمين الحماية المطلوبة للممتلكات الثقافية.

المبحث الثاني

اركان جريمة نهب الممتلكات الثقافية

مقدمة

الجريمة بشكل عام هي كل فعل او امتناع يجرمه القانون ، ويفرض على مرتكبه جزائيا او جنائيا ، وطبقا للرأي الغالب في الفقه ، فأن الاركان الاساسية لأي جريمة لا تخرج عن ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي ، لا تختلف الجريمة الاثارية عن هذا المفهوم العام ، فهي كل فعل او امتناع ، يترتب عليه المساس بسلامة الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة ، او خطر الاعتداء عليها ، وعلى الرغم من ذلك فعند دراسة اركان جرائم الممتلكات الثقافية تبرز بعض المشاكل منها نوعية جرائم الاعتداء على الممتلكات الثقافية من حيث عناصر ركنها المادي ، والمعنوي وبناء على ذلك سوف نقسم دراسة هذا المبحث الى نقطتين سوف نتناول في الاولى الركن المادي لجريمة نهب الممتلكات الثقافية وسنتناول في الثانية الركن المعنوي للجريمة .

اولا : الركن المادي

لا يمكن للجريمة ان تقوم دون وجود الركن المادي ، فهو مظهرها الخارجي الملموس (١) والسلوك هو جوهر هذا الركن ، ويتعين ان يفهم السلوك بمعناه الواسع ، فكما يضم الفعل الايجابي فأنه يتسع للامتناع ايضا(٢). والركن المادي للجريمة هو مادياتها أي كل فعل يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس ولا يعرف القانون جريمة بغير ركن مادي، وان قيام الجريمة على ركن مادي يجعل اقامة الدليل على ارتكابها ميسور، ومتى انعدم الركن المادي فلا جريمة ولا عقاب (٣)، كما انه لابد ان يكون له مظهرا خارجي (٤) .هذا وقد عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الركن المادي بقولها "الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع

١-عوض محمد ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعة الاسكندرية ، ١٩٩٨، ص ٥٤.

٢ـ المادة (٤/١٩) عقوبات عراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل .

٣ـ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، ط٤، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٧٧، ص ٢٧٩.

٤ـ السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ،ط٢، مكتبة النهضة العربية ، ١٩٧٧، ص ٢٤٣.

عن فعل امر به القانون" (٥). ويترتب على ذلك استبعاد وجود النية وما يدور في الخاطر من مجال التجريم (٦). والركن المادي بدوره يتألف من ثلاثة عناصر هي الفعل ، والنتيجة الجرمية ، والعلاقة السببية التي تربط بينهما هذا في النموذج العادي للجريمة ، اما في جرائم الاثار فهو ذلك السلوك الاجرامي الذي يقوم به الجاني وينتج عنه حصول ضرر بالأثار التاريخية والتراث والممتلكات الثقافية .وكذلك كما يتصور وقوع الجريمة الاثرية بمجرد تعرض مصلحة للخطر ، وهذا يعني ان اغلب جرائم الممتلكات الثقافية هي من الجرائم الخطرة وبما ان الركن المادي كما ذكرناه يتألف من ثلاثة عناصر فأن ايضا في جريمة الممتلكات الثقافية فهو يتألف من سلوك اجرامي ونتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما اذا سوف نتناول دراسة هذه العناصر تباعا .

أـ السلوك الاجرامي :

يعرف السلوك الاجرامي بأنه ذلك السلوك الذي يتضمن بطبيعته خاصية الضرر بالمصالح القانونية او تعرضها للخطر (٧).

فالسلوك الاجرامي في جرائم الممتلكات الثقافية من حيث الركن المادي ينقسم الى جرائم ايجابية وجرائم سلبية ، وبما ان المشرع وبشكل عام يصدر النواهي اكثر مما يصدر الاوامر ، لذا فأن اغلب الجرائم تكون جرائم ايجابية ، وان اغلب الجرائم السلبية تكون من قبيل المخالفات ، وقسم اقل منها من قبل الجنح والنادر من الجرائم السلبية جنائيا (٨).

ولهذا السبب فأننا نلاحظ اغلب جرائم الممتلكات الثقافية تكون ذات طابع ايجابي اذ دائما يتصدر النص الجنائي عبارة النهي للأفراد عن القيام بهذا السلوك الاجرامي ، وعلى عكس ذلك تكون الجرائم سلبية التي تقع على الممتلكات الثقافية قليلة .اما مفهوم الجرائم الايجابية ، فهي تلك الجرائم التي يتطلب ركنها المادي سلوكاً اجراميا ايجابيا ، وبطبيعة الحال فأن السلوك الاجرامي يكون ايجابيا ، اذا

٥ـ المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٦ـ علي حسين خلف وسلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، القسم العام ، بدون سنة طبع ، ص١٣٩.

٧ـ امين احمد الحذيفي ، مصدر سابق ، ص ٢٥٣.

٨ـ نصيف محمد حسن ، النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك ، درا النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨، ص٢٩٣ .

استخدم الفاعل فيه اجزاء جسمه (٩).او اتى حركة جسمية تظهر في العالم الخارجي في طريقة مادية ملموسة (١٠). كما يقصد بالفعل السلبي الامتناع عن العمل المأمور به ، بمعنى الامتناع عن ما امر به المشرع وعلى نحو يخالف امر الشارع، فالأفعال السلبية ليس لا امتناعا عن مقتضى ما امر به الشارع واوجب القيام به(١١).

ب : النتيجة الجرمية :

هي الاثر الخارجي للفعل الذي يتمثل فيه الاعتداء على حق يحميه القانون (١٢).او هو المظهر المادي الذي اعتد به المشرع في الجرائم ذات النتيجة الايجابية، فلا تتحقق الجريمة التامة الا بتحقق النتيجة (١٣)، وهي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد السلوك الاجرامي والذي يقضي الى احداث تغير في العالم الخارجي وهذا التغير هو النتيجة الجرمية ولكن ما يعتد به المشرع العراقي يعد هو النتيجة وليس غير ذلك ، وعلى ذلك تتحقق النتيجة الجرمية بمدلولها المادي (١٤).

وقد تبدو النتيجة الجرمية انها العدوان الذ يهدد مصلحة قرر المشرع جدارتها بالحماية الجنائية كما يرمز بالنتيجة الى الاثر المترتب على الفعل الجرمي الذي يعاقب عليه القانون ، وقد ينظر الى النتيجة على انها ظاهرة مادية فيرمز بها الى التغير الذي يحدث في العالم الخارجي والذي يمكن ادراكه بأحدي الحواس (١٥).

وهكذا فأن مفهوم النتيجة على هذا النحو يعد عنصرا لازما في كل جريمة تامة اذ لا جريمة بغير مساس بمصلحة محمية جنائيا على النحو الذي يقرره نص التجريم ولا محل لعمل اليات القانون الجنائي اذ لم

٩ـ نصيف محمد حسن ، مصدر سابق ، ص ٢٩٣.

١٠ـ محمود نجيب حسين حسني ، مصدر سابق ، ص٢٧٩.

١١ـمحمود نجيب حسين حسني ،علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣، ص ٤٤٠.

١٢ـ امين احمد الحذيفي ، مصدر سابق، ص ٢٥٤.

١٣ـ المصدر نفسه ، ٢٤٦.

١٤ـ محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، بدون سنة طبع ،ط١، ١٩٧٤، ص ١١٨.
١٥ـ فخري عبد الرزاق الحذيفي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٧، ص ١٩٨.

يقض فعل الجاني الى هذه النتيجة وبهذا المعنى (١٦).وهكذا تتوافر النتيجة القانونية في الجريمة دائما حتى لو لم تتطابق معها نتيجة مادية ملموسة كما في الجرائم السلبية البسيطة الاخرى ، وهذا الغرض الغالب وهي بذلك ذات مدلول قانوني وهو الاضرار او خطر الضرر بالمصلحة الجديرة بالحماية الجنائية (١٧). لذلك فأن المفهوم القانوني للنتيجة هو الذي يتخذ اساسا لتكييفها ، هذا وتلعب النتيجة بهذا المفهوم دورا بالغ الاهمية في سياسة التجريم والعقاب وفي تطبيق عدد من القواعد الجنائية الاجرائية والموضوعية (١٨). وكما قلنا سابقا فأن للنتيجة الاجرامية مدلولان مادي هو الاثر الذي تنتج عنه ارتكاب الجريمة ، والثاني قانوني هو الضرر الذي ينتج عن ارتكاب الجريمة ، هذا وان العلاقة بين الصورتين تبدو في ان النتيجة بمعنى الضرر ماهي الا تكييف قانوني بمعنى الاعتداء والنتيجة بمعنى الاعتداء تحدد نطاق النتيجة بمعنى الضرر لأنه ليس كل ما يترتب على سلوك يعتد به المشرع(١٩).

هذا وللنتيجة في جرائم الممتلكات الثقافية صور عديدة لعل من اهمها الانتقاص المادي من التراث الوطني وموروثه الحضاري ، كذلك الانتقاص المعنوي في هذا المورث ايضا اذ يتمثل في افقار التراث الوطني و الهوية الوطنية والحضارية ، اضافة الى ما يمثله من انتهاك القوانين الوطنية ، كما يؤدي الى حرمان الدولة والمجتمع من عائدات السياحة الاثارية مما يسهم في تحطيم اقتصاد الدولة وتدمير قدراته العامة (٢٠).

وكما ذكرنا سابقا فأن جريمة الممتلكات الثقافية من الجرائم المادية لأنها لا تتحقق الا بحدوث تغير في العالم الخارجي يصدق عليه انه حدث ضار وهو الهدم او الاتلاف او التهريب او التزوير ....الخ ولكن هناك بعض من الجرائم التي ترتكب على الممتلكات الثقافية توصف بأنها جرائم شكلية فمن حيث اثبات مادياتها ، فأن بعض جرائم الممتلكات الثقافية من الجرائم الشكلية ، التي تثبت بمجرد تحقق الفعل او نتيجة مباشرة بسبب سلوك الاجرامي في هذا النوع من الجرائم (٢١).ومثالها جريمة حيازة الاثار بدون ترخيص وعدم تسجيلها لدى الهيئة ، فتجريم هذه الحيازة او عدم تسجيلها خوفا من امكانية تحقق

١٦ـ محمود نجيب حسني ، مصدر سابق، ص ٢٨٩.
١٧ـ امين احمد الحذيفي ، مصدر سابق ، ص١٥٥.
١٨ـ محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ،ص ٢٩٠.

١٩ـ المصدر نفسه ، ص ٢٩١.

٢٠ ـ امين احمد الحذيفي ، مصدر سابق ، ص ٢٥٦.

٢١ ـالمصدر نفسه ، ص ٢٦٠.

النتيجة الخطرة وهي حدوث البيع مستقبلا او تهريب الاثار الى الخارج والذي لو تم فأنه سوف يؤدي الى خطر افقار التراث الوطني (٢٢).

ج ـ العلاقة السببية :

تعرف العلاقة السببية بأنها الصلة بين الفعل والنتيجة ، وتثبت ان ارتكاب الفعل هو الذي ادى الى حصول النتيجة (٢٣).

هناك بعض الجرائم وهي الجرائم ذات النتائج بمعنى الضرر ، فأنه لا يكفي لمسائلة شخص ما عن جريمة تامة ان يكون قد ارتكب السلوك بل لابد من ان يكون سلوكه هذا سببا في احداث النتيجة (٢٤). وكثيرا ما يثور الجدل حول طبيعة هذه العلاقة وهل هي ذات صبغة مادية ام معنوية ، والراجح انها تستقل بكيان مادي خاص بها وليس من الصواب ان يصار الى الخلط بينهما وبين عناصر اخرى تتغاير معها في طبيعتها ، وليس معقولا ان تزج في غير مكانها (٢٥).

ولقد اثار الفقه جدلا حول مفهوم السبب واي من الاسباب الذي يعتد به والمؤدي الى النتيجة الجرمية وهنا نكتفي بالقول بان العبرة بالسبب المباشر الذي ادى الى وجود النتيجة الجرمية عن طريق النشا الاجرامي ، واننا نعلم كما اوضحنا سابقا ان الجرائم التي تقع على الاثار والتراث لخطر الضرر ، وحسب ما تعرف بجرائم الخطر ففي الصورة الاولى نجد ان اثبات العلاقة السببية شرطاً وسهل المنال اما في الصورة الثانية فمن العسير اثباتها بعد تمام الضرر(٢٦).

وهكذا فأن رابطة السببية هذه تثار في جرائم الممتلكات الثقافية لكونها من الجرائم المادية ، اذ اتفق الفقه بالأجماع على انها لا تثار في الجرائم التي يلزم لتمام ركنها المادي تحقق نتيجة مادية تتمثل في ضرر محقق (٢٧).

واذا كان من المتصور اثبات العلاقة السببية في الجرائم المادية (جرائم الضرر) بين الفعل والنتيجة المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية فأنه ليس من السهولة او المتصور اثباتها في جرائم الخطر المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية الخوف من خطر وشيك الوقوع الا و هو افقار التراث الوطني لا يمكن اثباته بسهولة

٢٢ـ امين احمد الحذيفي ، مصدر سابق ، ص ٢٦١.

٢٣ـ المصدر نفسه ، ص ٢٥٦.

٢٤ـ كمال الدين امام ، المسؤولية الجنائية واساسها وتطوراتها ، المؤسسة الاكاديمية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩١، ص ٩٢.

٢٥ـ فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص ١٦٠.

٢٦ـ المصدر نفسه ، ١٦١.

٢٧ـ كمال الدين امام ، مصدر سابق ، ص ٩٣.

من خلال اثبات العلاقة السببية فعل الحيازة ، او التنقيب من غير ترخيص ، وانما خلال تراكمها عبر الزمان والمكان الى ان تبرز النتيجة في صورة غير مادية ، قد يكون نتيجة فناء الممتلكات الثقافية من مواطنها الاصلية (٢٨).

ثانيا : الركن المنوي

ان الجريمة لا يمكن لها ان تتجسد بشكلها كفكرة قانونية على محض ركنها المادي(٢٩)، بل لابد من ان يكون السلوك صادرا عن ارادة انسان مميز ، فالركن المعنوي يتمثل في الصلة النفسية بين السلوك وبين من قام به (٣٠)، ولذلك يذهب البعض الى القول بأن الركن المعنوي هو روح الجريمة والركن المادي جسدها ، وهو بذلك يضم بثناياه الاصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها (٣١).

ولما كانت الجريمة عبارة عن سلوك وان هذا السلوك لابد ان يكون صادر عن انسان وبأراده معتبرة قانونا ، فالإرادة وهي المحور الذي تدور حوله كل جريمة (٣٢)، وهي بذلك حالة نفسية يلزم توافرها في جميع الجرائم والا فأن الفاعل لا يكون مسؤولا عما يصدر عنه (٣٣)،ولما كانت الارادة هي جوهر الركن المعنوي وقوامه فأن جل ما يشترط فيها ان تكون مدركة ، ومختارة ،وعلى الرغم من كون الاصل في المسؤولية الجنائية انها عن عمد فقط ولا عقاب على الخطأ الا اذا نص القانون على ذلك ومع كون التشريع لا يذكر ذلك صراحة ، الا انه اصبح مفهوما لدى الفقه والقضاء فالمشرع يوجه بنصوص قاصد للعمد وان لم يرد اللفظ صريحاً (٣٤).

وهكذا فأن الركن المعنوي يتخذ صورتين هما القصد الجنائي والخطأ غير العمدي وللقصد الجنائي عنصرين اساسين هما العلم والارادة كما قلنا سابقا وهنا يجب ان يكون الجاني عالما بأن ما يأتيه يكون جريمة من الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قانون معين ، والعنصر الثاني الا وهو الارادة فيجب ان تتجه الارادة للجاني الى احداث تلك الافعال ، فلو ان شخص قام بنقل اثر معين من مكان الى اخر دون علمه بأن تلك القطعة هي من الاثار فلا يكون مرتكبا للجريمة الاثرية لأنه من الناحية الفنية لا يكون على علم

٢٨ـ كمال الدين امام ، مصدر سابق ، ص ٩٤.

٢٩ـ امين احمد الحذيفي ، مصدر سابق ، ص ٢٧٠.

٣٠ـ عوض محمد ، مصدر سابق ، ص ٦٠.

٣١ـ علي حسين خلف وسلطان الشاوي ، مصدر سابق ،ص ١٥٥.

٣٢ـ محمود نجيب حسني ، مصدر سابق، ص ٢٩٠.

٣٣. امين احمد الحذيفي ، مصدر سابق ، ص ٢٧٣.
٣٤ـ المصدر نفسه ، ص ٢٧٦.

بأن فعله هو واقعة اختلاس لقطعة اثرية وان امكن مسألته عن جريمة سرقة عادية (٣٥).

وكذلك اذا ما قام شخص بإجبار شخص اخر على حمل حقيبة بها مجموعة من القطع الاثرية فأن هذا الشخص الثاني لا يكون مسؤولا جنائياً لاستثناء الارادة لديه (٣٦).

اذا لا بعد ان يعلم الجاني بأنه الفعل والنتيجة ممنوعين واردهما ، واذا كان العلم حالة ذهنية ، وما يدل عليه ملكتا الادراك والتمييز ، فأن الارادة حالة نفسية ، وتدل عليها الوسيلة ، وموضع واستخدام تلك الوسيلة ولا يتحقق ذلك الا اذا كان الفاعل اهلاً للمسؤولية الجزائية ، التي تفترض ان يكون الفاعل متمتعا بملكتي التمييز والاختيار ، وافتقار احد هاتين الملكتين يجعله غير مسؤول جنائياً(٣٧).

والاصل ان معظم جرائم الممتلكات الثقافية عمدية وحقيقة الامر فيها مفترض ، واثبات العكس يقع عبئ على من وجهت اليه المسؤولية عن ارتكاب الفعل المحظور(٣٨).

فمن وجهت اليه تهمة حيازة الاثار ومحاولة مغادرته البلاد ، او من يتم القبض عليه وهو يقوم بنبش الاثار او التنقيب عنها يفترض ذلك السلوك انه سلوك عمدي وكل من يدفع بغير ذلك عليه اثباته (٣٩).

وقد يشير المشرع صراحة الى عبارات تدل بصورة على اشتراطه للقصد الجرمي كقوله عمداً او بسوء قصد او يتطلب نتيجة معينة يشترط ان توجه اليها قصد الجاني (٤٠)، هذا ونصت المادة (٣٩) من قانون الاثار التراث العراقي الملغي رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦على انه ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠)عشرة سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر كل حائز لمخطوطة او مسكوكة او مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها او تلفها كلاً او جزاً يسوء نية او بإهمال منه))(٤١).

ويلاحظ ان النص اشار صراحة الى سوء النية كشرط اساس لقيام الركن المعنوي في جريمة الاثار ولكن السؤال الذي يمكن ان يطرح هنا ما هو الحكم في حالة عدم الاشارة في النص الى سوء النية او القصد العمد ؟

لقد استقر الفقه على ان اعتبار القصد الجنائي هو القاعدة العامة في جميع الجرائم التي تمس الاثار

---

٣٥ ـ فخري الحديثي ، مصدر سابق ، ص ١٧٣.
٣٦ـ سليمان عبد المنعم ، علم الاجرام والجزاء ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣، ص ٧٢.
٣٧ـ المصدر نفسه ، ص٧٣ .
٣٨ـ سعيد مصطفى السعيد ، مصدر سابق ، ص ٧١.

٣٩ ـ المصدر نفسه ، ص ٧١.

٤٠ـ المصدر نفسه ، ص ٧٢ .

٤١ـ المصدر نفسه ، ص ٧٣.

والتراث وانه لا عقوبة على الخطأ غير العمدي الا بنص صريح ففي بقية الجرائم التي تقع على الممتلكات الثقافية تطلب المشرع توفر القصد الجرمي لان العمد مفترض واستوجب المشرع فيها توافر القصد الجنائي لتوقيع العقوبة (٤٢).

الخاتمة

يتضح من خلال المبحث الثاني ان أي جريمة لا يمكن ان تقوم الا بتوافر ركنين اساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي ، وكذلك جريمة نهب الممتلكات الثقافية التي تتكون من ركن مادي الذي يتمثل في سلوك الجاني من خلال الاعتداء على هذه الممتلكات والذي يتمثل بسرقة هذه الممتلكات او تخريبها والتي يترتب عليه نتيجة الا وهي الاضرار والنقص بالموروث الثقافي وبالتالي تأثيره على الدولة من خلال افقارها لهذه الممتلكات الثقافية . ولابد من وجود علاقة سببية بين هذا السلوك والنتيجة لكي تتم الجريمة وان هذه الجريمة لا يمكن لها ان تتجسد بشكلها كفكرة قانونية على محض ركنها المادي بل لابد من ان يكون هنالك ركن معنوي يتمثل بأراده انسان يقوم بهذه الجريمة وبحالة نفسية يلزم توفرها في جميع الجرائم والا فأن الفاعل لا يكون مسؤول عنه ، فيجب توافر عنصري القصد الجنائي وهي العلم والارادة ، فالعلم هو معرفة الجاني بماهية سلوكه الاجرامي وانه يقوم بجريمة وان تكون ارادته متجهة لارتكاب هذه الجريمة ، فاذا انتفى ركن من هذه الاركان تنتفي الجريمة .

٤٢ـ عوض محمد ، مصدر سابق ، ص ٧٥ .

المبحث الثالث

الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية

المقدمة :

ان بيان مفهوم الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية وبيان احكامها ، يوجب علينا الاشارة الى ان هنالك ثلاثة انواع من الحماية ، اولها الحماية العامة ، اذ تتمتع جميع الممتلكات الثقافية بشكل تلقائي بحماية عامة وحيث يلتزم اطراف النزاع المسلح باتخاذ كافة الاجراءات الممكنة بعدم استخدام الممتلكات الثقافية لأي غرض عسكري ، ونقلها بعيداً عن الاهداف العسكرية او عدم اقامة اهداف عسكرية بالقرب منها ويجب على الطرف الاخر في النزاع المسلح الامتناع عن سلب الممتلكات الثقافية نهبها او تبديدها ووقايتها من هذه الاعمال ومنع أي عمل عدائي يهدف الى تخريب هذه الممتلكات او اتخاذ تدابير انتقامية ضدها ، ولا يجوز التخلي عن هذا الالتزام الا اذا استلزمت ذلك الضرورة العسكرية القهرية ، وعليه يقصد بها الحد الادنى من الحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية باعتبارها ممتلكات ذات طابع مدني ، والتي تتضمن كافة الاجراءات التي تتخذها الدول لا جل حمايتها ووقايتها واحترامها خلال النزاعات المسلحة، فتشمل حماية الممتلكات الثقافية بصورة عامة بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ ، وقاية هذه الممتلكات واحترامها اما النوع الثاني هي الحاجة الخاصة موضوع بحثنا والتي سنتناولها بالتفصيل لاحقا اما النوع الثالث من الحماية فهي الحماية الممنوحة بموجب البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وهي حماية معززة ، والتي تكمن في حصانة الممتلكات الثقافية من الهجوم من جهة وخطر استخدامها او استخدام المناطق المجاورة لها مباشرة في العمل العسكري من جهة اخرى ولا تعتمد هذه الحماية على تحديد نوعية الهدف هل هو مدني او عسكري وانما يقصد بالحماية المعززة "انه حتى اذا ما شكلت الممتلكات الثقافية هدفا عسكريا فلا يجوز اتخاذ هدفا للهجوم " الا اذا كان الهجوم هو الوسيلة الوحيدة لا نهاء استخدام هذه الممتلكات الثقافية للأغراض العسكرية او اذا اتخذت جميع الاحتياطات في اختيار وسائل الهجوم واساليبه وبهدف انهاء ذلك الاستخدام او في حالة الدفاع

عن النفس واذا ما استخدمت تلك الاعيان بوصفها مقرات عسكرية ،وعليه لغرض الاحاطة بموضوع الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية سوف نقسم هذا المبحث على نقطتين سوف نتناول في الاولى شروط الحماية سنتناول في الثانية فقدان الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية.

اولا : شروط الحماية الخاصة

لاشك في ان اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ اجازت وضع عدد محدد في المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ، ومراكز الابنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة الاخرى ذات الاهمية الكبرى تحت نظام الحماية الخاصة (١).

بمعنى ان الحماية الخاصة نظام قدرته اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ الطائفة المحدودة من الممتلكات الثقافية ، في ظروف خاصة وشروط محدودة والتي حددتها الاتفاقية في مادتها الثامنة والتي اشترطت لتمتع الممتلك الثقافي بالحماية الخاصة تحقق شرطين موضوعيين :

الشرط الاول : يتمثل في عدم استعمال هذا الممتلك لأغراض حربية ويعني انه لا يمكن ان يتمتع الممتلك الثقافي بالحماية الخاصة اذا استخدم لدعم المجهود الحربي ، وذلك باعتباره هدفا عسكريا او حزن فيه مواد حربية ولو لمجرد المرور ، اعتبر ذلك استعمالا لأغراض عسكرية ، ويكون هذا المركز قد استخدم للغرض نفسه ، اذا ما تمت به اعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية او اقيمت فيه قوات حربية او صناعة مواد حربية (٢).

اما الشرط الثاني : ان يكون الممتلك الثقافي واقعا على مسافة كافية في أي مركز صناعي كبير او هدف عسكري هام يعتبر نقطة حيوية كالمطارات ، محطات التلفزة ، محطات القطار ، الموانئ وغيرها (٣).

على الرغم من اهمية هذا الشرط الا انه يثير كثيرا من الاشكالات وتكم معضلته بجواز وضع مخابئ للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعها اذ تم بنائها بشكل يجعلها في مأمن من ان تمسه القنابل ، وكما يجوز وضع الممتلكات الثقافية بجوار الاهداف العسكرية بشرط ان تتعهد دول الاطراف بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح ، ولا سيما اذا كان ميناءا او مطارا وغيرها وتحويل كل حركة عنه (٤).

١ـ المادة (٨/١/أ) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

٢ـ ابراهيم محمد العناني ، الحماية القانونية للتراث الانساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة ، القانون الدولي الانساني افاق وتحديات ، مجموعة باحثين ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠، ص ٣٨.

٣ـ البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ .

٤ـ المادة (٥٤/ ٢) من البروتوكول الاول الملحق باتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩.

ولا تتمتع الممتلكات الثقافية شكل تلقائي بالحماية بمجرد توافر الشوط السالفة الذكر، بل اشترطت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م على ضرورة قيد الممتلك الذي ترغب الدولة الطرف في الاتفاقية توفير الحماية الخاصة لها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة (٥)،ويعد هذا الشرط شرطا شكليا ،أي ان الاتفاقية قررت انشاء هذا السجل وتولت اللائحة التنفيذية للاتفاقية بيان النظام (٦).

وهذا السجل تشرف عليه منظمة اليونسكو (٧)،ويشرف على السجل المدير العام لليونسكو ،وعلية ان يسلم صورا منه لكل من الامين العام للأمم المتحدة والاطراف المتعاقدة (٨)وينقسم السجل الدولي الى فصول ،يحمل كل منها اسم طرف سامي متعاقد ، والفصل الواحد ينقسم الى فقرات ثلاثة ،الاول خاصة بالمخابئ ،والثاني يتضمن مراكز الابنية التذكارية ، والثالثة تحتوي الممتلكات الثقافية الثابتة الا ان ما يضعف هذه الحماية ،انه يحق لأي دولة من دول الاطراف ان تعترض على قيد الممتلك الثقافي ، وذلك بأخطار كتابي توجهه الى مدير عام منظمة اليونسكو ، وخلال اربعة اشهر من تاريخ ارسال طلب لقيد من قبل المدير العام يتضمن اعتراضه على قيد هذا الممتلك ، مبينا فيه اسباب اعتراضه والتي تكون في امرين ،هو كون الممتلك المراد تسجيله غير ثقافي ، وكذلك اذا لم يتوافر في الممتلك شروط الوضع تحت الحماية الخاصة المقررة بموجب المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ (٩).

ونعتقد ضرورة قصر الاعتراض على الدول التي في حالة نزاع وليس كل الاطراف في الاتفاقية لا عطاء اكبر قدر ممكن لعدم استثناء الممتلكات من نظام الحماية الخاصة . فاذا ما وصل خطاب الاعتراض للمدير العام لليونسكو يرسل فورا نسخة منه الى الاطراف المتعاقدة الاخرى ، وله ان يستشير اللجنة الدولية للأثار او أي مؤسسة او شخصية ذات خبرة اذا رأى في ذلك فائدة ، كما ان له يسعى لدى الطرف او الاطراف المعترضة لسحب اعتراضها ، والمدير العام او الطرف طالب القيدان يسعى لدى

٥ـ المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

٦ـالمادة (١٢ـ ١٦) من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

٧ـ اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتباعها لحضر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ١٩٧٠.

٨ـ المادة (١٢/ ٢) من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

٩ـ المادة (١٤/٤) من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعم ١٩٥٤.

الطرف المعترض لسحب اعتراضه ، ولا يقيد الممتلك الثقافي المطلوب قيده فوراً، وبصفة مؤقته حتى يثبت او يسحب او يلغى كل اعتراض ولا يقيد الممتلك المعني في سجل اذا ما اصرت الدولة المعترضة على موقفها لكل اذا اخذت ودخل الطرف طالب القيد في نزاع مسلح قبل ان يتم القيد ، فعلى المدير العام ان يقيد الممتلك الثقافي المطلوب قيده فوراً ، وبصفة مؤقتة حتى يثبت او يسحب او يلغى كل اعتراض يمكن او كان يمكن تقديمه اذا مضت ستة اشهر من تاريخ اعتراض ولم يتم سحبه فأنه يجوز لطالب القيد ان يطلب اللجوء الى التحكيم (١٠).

ولكل طرف من الاطراف ان يختار حكماً ، واذا كان الاعتراض مقدم من اكثر من طرف فيجب ان يختاروا حكما واحدا ، ويقوم الحكمان باختيار حكم ثالث ، واذا لم يتفقا على اختياره ، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية اختياره ، ويعد حكما رئيسيا ويكون قرار محكمة التحكيم قطعي وغير قابل للاستئناف (١١).

ويجب على الاطراف وضع شعار لتمييز الممتلك الثقافي ، وفي حالة عدم قيام احد الاطراف بتمييز ممتلكاته الثقافية بالشعار المميز ، فأن ذلك يجعل الطرف المعادي غير قادر على تحديد الممتلك الثقافي ، ومن ثم يتخذها هدفا للأعمال العدائية ، ولا يجوز الإساءة لاستعمال الشعار المميز واستعمال شعار مشابه له في حالة نزاع مسلح لأغراض تختلف على ما تنص عليه اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ ، ويجوز استعمال الشعار مكررا ثلاث مرات على شكل مثلث ، على ان يكون شعاراً واحداً موجها الى الاسفل في حالات منها (١٢).

أ ـ الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة .

ب ـ كذلك حالات نقل الممتلك بصورة مستعجلة وحصانتها من الحجز والاستيلاء والغنيمة .

ج ـ المخابئ المرتجلة (١٣).

---

١٠. احمد سي علي ،حماية الاعيان المدنية في القانون الدولي الانساني ،ط١،دار الاكاديمية ، الجزائر،٢٠١١،ص٣٩.

١١ـ المادة (١٤/ف٧) من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

١٢ـ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤.

١٣ـ المادة (١٧/ ف٣) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

فضلا عن ذلك يجوز وضع الشعار تحت رقابة دولية وفقا لما تقرره اللائحة ، اما فيما يخص المخابئ المرتجلة فأنه يجوز للوكيل العام ان يسمح للطرف المعني ان يضع عليها الشعار اذا ما ارتأى ان الظروف واهمية الممتلكات الثقافية الموضوعة في ذلك المخبأ تبرر اتخاذ هذا الاجراء(١٤).

ويجوز لمدير عام اليونسكو ان يشطب الممتلك الثقافي من السجل وذلك في الحالات الاتية (١٥).

١ـ استجابة لطب دولة الطرف التي يوجب الممتلك الثقافي المعني على اراضيها .

٢ـ اذا انهت هذه الدولة الطرف ارتباطها بالاتفاقية واصبح هذا الانهاء نافذا .

٣ ـ وكذلك الحالة المنصوص عليها بالمادة (١٤/ف ٥) عندما يتم اثبات على اعتراض طرأ للإجراءات الواردة في الفقرة السابقة من المادة (٨٤/ف ٨) من المادة نفسها . وعند شطب الممتلك الثقافي يرسل المدير العام فوراً الى الامين العام لهيئة الامم المتحدة ، والى كافة الدول التي ارسلت اليها صورة من القيد طبق الاصل يتم في السجل ويسري مفعول هذا الشطب بعد انقضاء (٣٠)يوما على ارسال هذه الصورة . ويتبن لنا ان الفائدة العملية من تسجيل الممتلك الثقافي من قبل الدولة الطرف يتمثل في ان هذا الموقع يكتسب قيده في السجل وضعا خاصا في حالة وقوع نزاع مسلح ، وذلك لكي تحاط الدول الاخرى علماً ، ومن ثم لا يمكن لها اتخاذ الاعمال العسكرية ضد تلك الممتلكات الثقافية ، وبذلك يصبح صون الممتلك الثقافي اوفر حظاً الى حد كبير ، زيادة على ذلك فأن تدابير الحماية المتخذة يمكن ان تثبت فائدتها في حالات وقوع كوارث طبيعية كذلك ، فضلا عن ذلك اجازت اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ ، امتداد نظام الحماية الخاصة الى وسائل النقل التي تنقل الممتلكات الثقافية سواء داخل الاقليم ام خارجه (١٦)، وان بالتأكيد على شمول وسيلة النقل بالحماية يعد امراً هاماً للغاية وبفعل هذه الحماية يجعلها ناجحة وقوية ، فعلى سبيل المثال ما فائدة حماية الممتلك الثقافي وحده وهو ينقل في

١٤ـ المادة (٢/١١) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤والتي تنص (للوكيل العام ان يسمح لطرف سام متعاقد ان يضع على المخبأ المرتجل الشعار المميز الموضح في المادة ١٦ من الاتفاقية اذا ما ادت الظروف واهمية

الممتلكات الثقافية الموضوعة في ذلك المخبأ تبرر اتخاذ هذا الاجراء . وعلى الوكيل العام ان يخطر بقراره فوراً مندوبي الدول الحامية المختصين ولكل من هؤلاء ان يأمر في خلال ثلاثين يوما بسحب الشعار فوراً).

١٥ـ المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لهام ١٩٥٤.

١٦ـ المادة (١٣) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

سيارة معينة اذا ما تعرضت الاخيرة للهجوم واحترقت ؟ فلذلك اشترطت المادة (١٣) من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ ، ان يكون النقل قاصراً على الممتلكات الثقافية ، ويتم النقل تحت الاشراف الدولي المحدد باللائحة التنفيذية ، وكما اجازت الثالثة عشر من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ ، وضع الشعار المميز على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة اذا وجدت احدى الدول الاطراف بالاتفاقية ضرورة نقل هذه الممتلكات على وجه السرعة لنشوب نزاع مسلح بشكل مفاجئ ، وذلك متى كانت هناك استحالة لاتباع اجراءات التسجيل على النحو المشار اليه في اللائحة التنفيذية للاتفاقية (١٧)، ومع ذلك حددت المادة اعلاه ثلاثة شروط لاستخدام هذه الرخصة ، يتمثل اولها في ان يكون النقل داخل الاقليم ، حيث لايجوز بأي حال من الاحوال ان يتم وضع الشعار المقرر للحماية الخاصة في حالة النقل الى خارج الاقليم دون منح الحماية الخاصة بشكل صريح ، وثانيها، هو الا يكون للدولة سبق التقدم بهذا الطلب وقوبل بالرفض ، اما الشرط الثالث فيشمل اخطار الطرف المعادي بقدر المستطاع بهذا النقل ، وبهذا تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية الخاصة بمجرد القيد في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة ، وعليه يتم وضع الشعار المميز على الممتلكات على النحو الذي قررته الاتفاقية ، بما يفيد ان هذا الممتلك موضوع تحت نظام الحماية الخاصة ، وبناء على ذلك تمتنع الدولة الطرف في الاتفاقية والتي تقع الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية على اقليمها عن استخدام هذه الممتلكات او الاماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض عسكرية اعتباراً من تاريخ قيدها في هذا السجل ، كما تلتزم الاطراف الاخرى في أي نزاع مسلح يدور على هذا الاقليم بالامتناع عن اتخاذ أي عمل عدائي نحو هذه الممتلكات الا في الحالات التي يجوز فيها وضع الممتلك الثقافي تحت الحماية الخاصة على الرغم من وقوعه بجوار هدف عسكري هام (١٨).

وفي حالة مخالفة الالتزام بقواعد الحماية الخاصة من قبل احد اطراف النزاع ، يصبح الطرف المعادي غير مقيد بالتزامه بحصانة هذا الممتلك كلما استمرت المخالفة ، ولهذا الطرف ان ينذر مسبقا الطرف

المخالف بوضح حد لهذه المخالفة خلال اجل معقول ، ويتم تقديره على ضوء الظروف المحيطة ومتطلباتها وبحسن نية (١٩).

١٧ـ المادة (١٣) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

١٨ـ المادة (٩) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

١٩ـ المادة (١/١١) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

وفيما عدا هذه الحالة لا يجوز رفع الحصانة عن ممتلك ثقافي الا في حلات استثنائية ، ومن ثم يقدر وجود هذه الظروف لرفع الحصانة رئيس هيئة حربية تعادل في الاهمية او تفوق فرقة عسكرية ، ويبلغ قرار رفع الحصانة كلما امكن الى الطرف المعادي قبل تنفيذه بمدة كافية ، وعلى الطرف الذي يرفع الحصانة ان يعلن الوكيل العام المختص بقراره في اقرب وقت ممكن مع بيان اسباب رفع الحصانة(٢٠).

وكذلك تنص اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ على تمتع الممتلكات الثقافية المشمولة بنظام الحماية الخاصة ووسائل النقل لهذه الممتلكات بالحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة (٢١).

الا ان ذلك لا يؤثر بأي شكل من الاشكال من حق الزيارة والتفتيش لهذه الممتلكات للتأكد من التزام الدول المعنية بكل الشروط التي قررتها اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ لإسباغ الحماية على هذه الممتلكات (٢٢).

وتجدر الاشارة الى ان "دليل سان ريمو" بشأن القانون الدولي المطبق على النزاعات المسلحة في البحار لعام ١٩٩٤ ، اشار الى انه يجوز ضبط السفن المعادية سواء أكانت تجارية ام غير تجارية ، واستثنى من ذلك السفن المساهمة في نقل الممتلكات الثقافية تحت الحماية الخاصة ، وكما اكيد الدليل على انه يحظر على السفن الحربية والسفن المساعدة ان تتظاهر عمداً في أي وقت من الاوقات بأنها تتمتع بمركز السفن المشاركة في نقل الممتلكات الثقافية ، وكذلك من منظور ان هذا العمل يدخل في عداد الخدع الحربية المنظورة (٢٣).

ويمكن القول ان اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وفرت الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية وبكل ما يتعلق بها كوسائل النقل و الموظفين من اجل صونها والحفاظ عليها وعدم اصابتها بأي اضرار نتيجة للأعمال المسلحة .

ثانيا : فقدان الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية

تفقد الممتلكات الثقافية الحماية الخاصة بها في حالتين :

٢٠ـ المادة (٢,٣/١١) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

٢١ـ المادة (١/١٤/أـ ب) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

٢٢ـ المادة (٢/١٤) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

٢٣ـ حيدر كاظم عبد علي ـ مراد غركان ، مصدر سابق ، ص ٣٠٥.

الحالة الاولى : اذا ما تم استخدامها لأهداف او اغراض عسكرية :

فاذا ما قامت احدى الدول باستخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة كأهداف عسكرية فأن هذه الممتلكات تفقد الحماية المقررة لها ويتحلل الطرف الاخر في النزاع من الالتزام بحماية الممتلكات الثقافية (٢٤).

وبهذا فأنه ينطوي على جانب كبير من الخطورة ولاسيما في ضل التطورات التقنية التي شملت شتى الوسائل ، وبشكل خاص وسائل الحروب ، وعليه فأن رفع الحصانة عن الممتلكات الثقافية ولو لفترة وجيزة جدا كاف لتحويل هذه الممتلكات الى اطلال (٢٥).

وكما يمكن ان يثار سؤال هل ان الممتلكات الثقافية في زمن احتلال العراق في ٢٠٠٣ فقدت الحماية ام لا ؟

للإجابة على هذا السؤال نتطرق الى دور الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها عن مدى احترامها لتحذيرات المنظمات الدولية والاكاديميين من اجل حماية التراث الثقافي للعراق فقد تجاهلت الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها تحذيرات المنظمات الدولية والاكاديميين من اجل حماية التراث الثقافي للعراق بما فيه المتاحف ،والمكتبات . والمواقع الاثرية ، والممتلكات القيمة .حيث اشعلت قوات الاحتلال النيران في المكتبة الوطنية ، ونهب اللصوص المتحف الوطني ، كما دمروا العديد من المباني التاريخية ، والاعمال الفنية ،

وقد انشأت القوات الامريكية قاعدة عسكرية في موقع بابل القديم ، بين ما خرب اللصوص الاف المواقع التراثية النادرة غير المحمية (٢٦).

في حين ان اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لم تحدد المقصود بالهدف العسكري الا انها اشارت الى الحالات التي يعد فيها ممتلك ما قد استعمل كهدف عسكري او لأغراض عسكرية ، فيفقد الممتلك

الحماية الخاصة لمجرد العبور ، عدة ذلك الممتلك استعمالا لأغراض الحربية ، ويعد هذا المركز قد استخدم لنفس الغرض اذا قامت به اعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية او بإقامة قوات حربية او

٢٤ـ المادة (٩) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

٢٥ـ المصدر نفسه

٢٦ـ باسم غناوي علوان، اثر الحرب الانجلو ـ امريكية ضد العراق عام ٢٠٠٣ على المعاهدات العراقية ، رسالة ماجستير ، جامعة بيروت العربية ،٢٠١٣، ص ٢١.

مواد حربية او استغلالها كمصنع لإنتاج مواد عسكرية ، في حين ان وجود حراس مسلحين لغرض حماية هذه الممتلكات لا يشكل في حد ذاته استعمالا لأغراض عسكرية ، ويشمل ذلك قوات الشرطة التي تقوم بمهامها الطبيعية من تحقيق الامن وصيانة النظام (٢٧). ولما كانت الممتلكات الثقافية اعيان مدنية من حيث الاصل ، لذا استعان عدد من الفقهاء بمفهوم الاهداف العسكرية على النحو الوارد في البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧ لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ الذي حدد المقصود بالأعيان المدنية تلك التي لا تكون محلا للهجوم او لهجمات الردع ، فالأعيان المدنية هي كافة الاعيان التي ليست اهدافا عسكرية ، وتنحصر الاهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان والتي يحق تدميرها التام الجزئي او الاستيلاء عليها او تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية اكيدة (٢٨).

وبهذا فأن البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧ قد سلك في تعريف الاعيان المدنية مسلكاً سلبياً ، اذ عد الاهداف المدنية هي الاهداف التي لا تعد عسكرية وسلك مسلكاً ايجابياً عند تعريفه للأهداف العسكرية (٢٩).

وفي ذات الشأن نجد ان ميثاق واشنطن لعام ١٩٣٥ قرر صراحة ان استخدام الاثار والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية لأغراض عسكرية يجردها من الحماية والاحترام الواجبين وفقاً لإحكام الميثاق .

كما وجاءت المادة (١/ و) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ موضحة المقصود بالأهداف العسكرية مستهدفة في ذلك بالبروتوكول الاول لعام ١٩٧٧ ، اذ نصت على انه يعد ممتلكا ما هدفا عسكريا متى ما ساهم بحكم طبيعته او موقعه او الغرض منه او استخدامه استخداماً فعالاً في العمل العسكري ، والذي يحقق تدميره التام او الجزئي او الاستيلاء عليه وتعطيله في الظروف السائدة في هذا الوقت ميزة عسكرية اكيدة (٣٠). كما قررت اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ عدداً من الضوابط

٢٧ـ البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧ لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩.

٢٨ـ المصدر نفسه.

٢٩ـ البروتوكول الاول الاضافي الملحق باتفاقيات جنيف ، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧.

٣٠ـ المادة (١/و) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

الواجب اتباعها من قبل اطراف النزاع متى ما استخدم ممتلك ثقافي مشمول بالحماية الخاصة لأغراض عسكرية فالحماية هذه لا تزول بشكل تلقائي من هذه الممتلكات ، وانما يجب على طرف النزاع الذي يعد ان الطرف الاخر قد خالف قواعد الحماية الخاصة المقررة لهذه الممتلكات ، بعد ان ينذر الاخير بوضع حد لهذه المخالفة كلما في استطاعته ذلك و في اجل معقول(٣١).

وعلى وفق ذلك فأن الحماية تزول عند مخالفة احد اطراف النزاع لقواعد الحماية الخاصة، في حين تعود هذه الحماية بمجرد زوال المخالفة .

الحالة الثانية : تتمثل بالضرورات العسكرية القهرية :

فقد اشترطت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤فقدان الحماية الخاصة التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية في فترت النزاع المسلح ام يكون في حالات استثنائية لمقتضيات الضرورة الحربية القهرية (٣٢) ، وقد قيدت اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ توجيه الاعمال العدائية ضد هذه الممتلكات بعدد من الشروط ، منها ان يصدر قرار توافر حالة الضرورة من جانب رئيس هيئة حربية يعادل في الاهمية او يفوق فرقة عسكرية ، وان يتم ابلاغ للطرف المعادي بقرار رفع الحصانة عن الممتلكات الثقافي قبل ان يتم تنفيذه بمدة كافية ويكون قرار رفع الحصانة لمقتضيات الضرورات العسكرية مؤقتاً بحيث ينقضي بانقضاء الظروف التي دعت اليه (٣٣).

والواقع ان في اغلب الاحيان يبرر المتحاربون تدمير الممتلكات الثقافية بحجة الضرورات العسكرية وعلى هذا النحو فسرت الولايات المتحدة الامريكية تدمير "ديرمونتي كاسينو" الشهير الذي تحص فيه الالمان ، واوقفوا مسيرة الحلفاء صوب روما او يبررون تدميرهم للممتلكات على اساس ان ذلك جاء بصورة عرضية و غير متعمدة (٣٤).

غير ان اعمال التخريب والدمار تكون متعمدة في معظم الحالات ، فتدمير الاثار واماكن العبادة يقصد بها القضاء على هوية الخصم وتاريخه وثقافته بغية محو كل اثر لوجوده ، فكان (كاتون القديم) يكرر دائما

---

٣١ ـ المادة (٢,١/١١) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

٣٢ـ حيدر كاظم عبد علي وعمار مراد غركان ،مصدر السابق ،ص ٣٠٨.

٣٣ـ عمر سعد الله ، القانون الدولي الانساني (وثائق واراء) ، ط١ ، دار مجد الاولي للنشر، عمان ، ٢٠٠٢، ص٢٩٣.

٣٤ـ المادة (١/١٢) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

يجب تدمير قرطاجة ، فتم تدمير هذه المدينة ولم ينج منها أي اثر تذكاري ولا معبد ولا ضريح واثار هذه المدينة المتبقة تشهد على وحشية الدمار الذي اصابها (٣٥).

ويتبين مما تقدم انه في حالة الاستعمال الفعلي من قبل أي دولة طرف في الاتفاقية للممتلكات المشمولة بالحماية الخاصة في الاغراض العسكرية ، يترتب عليها عدم الالتزام بتعهدات الحماية، وفي ظل الظروف يعني ان الطرف المعادي مخول مباشرة بمهاجمة المخبأ او المركز المشمول بالحماية الخاصة ، فهذا الاثر يضعف من الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية ذلك ان الطرف الاخر في النزاع غير ملزم بمعيار الضرورة العسكرية كما في حالة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية العامة بموجب المادة (٤/ ف٢) تشمل على هذا الاستثناء المقتضيات الحربية القهرية ، غير ان هذا الاستثناء لا يطبق على التنازل عن حق الحصانة والحماية من الهجوم بموجب المادة (١١/ف١) فهذا يعني ان الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة يمكن استخدامها لأغراض عسكرية في حالات المقتضيات الحربية القهرية ويمكن مهاجمتها كذلك (٣٦).

والحقيقة انه يجب في حالة رفع الحصانة عن طريق اتخاذ القرار من جانب ضابط عسكري من مستوى عالي (رئيس هيئة حربية تعادل في الاهمية او تفوق فرقة عسكرية) يدعو الى الشك ، لذا نعتقد من الافضل ان يتخذ هذا القرار من قبل لجنة خاصة في الصليب الاحمر الدولي او أي لجنة تختص بحماية الاثار ومحايدة لكلا طرفي النزاع ، وان تتكون من خبراء مشهود لهم بالكافية في ميادين الحروب والقانون الدولي والاثار او أي منظمة اخرى لها علاقة بهذا الموضوع ، لربما يتخذ الضابط قرارا شخصيا من المحتمل ان ترفع الحصانة بموجبه لمصلحة الجهة المعادية او لتسهيل عملية خرق الحماية والادعاء بوجود ظروف عسكرية قهرية وغير ذلك من الاعتبارات (٣٧).

ويتضح لنا ان تدمير الممتلكات الثقافية لا تعكس ضرورة عسكرية ، بقدر ما تكون ضرورة سياسية لتحطيم معنويات الطرف الاخر ورموزه المعنوية والروحية ، كون هذا التراث يمثل هوية الدولة ، فضرب مرقدي الامامين (الحسن العسكري وعلي الهادي عليهم السلام) في ٢٠٠٦/٢/٢٢، كان لضرورة

٣٥ـ حيدر كاظم عبد علي وعمار مراد غركان ، مصدر سابق ، ص ٣٠٨.

٣٦ـ نص المادة (١/١١) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

٣٧ـ حيدر كاظم عبد علي وعمار مراد غركان ، مصدر سابق، ص ٣٠٩ـ٣١٠.

سياسية لزرع التفرقة والطائفية بين ابناء شعبنا العراقي ، فيجب حماية الاماكن المقدسة وعدم استهدافها اياً كانت الحجة المقدمة .

وتجدر الاشارة الى ان اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ لم تقرر حماية خاصة لاماكن ودور العبادة بخلاف المادة (٥٣) من البروتوكول الاول ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ التي جاءت شاملة لتلك الحماية الخاصة لكل الاعيان الثقافية واماكن دور العبادة (٣٨). واقرت الحماية نفسها في المادة (٦) من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩.

٣٨- المادة الاولى من الدستور العراقي ، حيت عدت "العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية و حضارية ، وتلتزم الدولة بأكيد وصيانة حرمتها ، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها ".

الخاتمة

يمكن القول بعد انتهاء المبحث الثالث ان الممتلكات الثقافية تتمتع بحماية عامة تتمثل بالوقاية واحترام هذه الممتلكات من الاضرار التي يمكن ان تلحق بها ، وحماية خاصة تتمثل بوضع عدد من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة وحماية معززة اثناء الظروف العادية او الطارئة وبشروط معينة ، ويجوز تمتع الممتلك الثقافي بأكثر من صور الحماية ، وان سبب التطورات التقنية الحديثة التي شملت شتى الميادين وبشكل خاص وسائل الحرب ، الامر الذي اجاز للدول الاطراف تعين افراد لحماية الممتلكات الثقافية مع منحهم حماية خاصة من احتمال تصرفهم لأعمال العنف التي قد تسبب لهم بأضرار في اماكن التي تقع على مسافات قريبة من الممتلكات ، لاشك في ان الهدف من وراء اقرار نظام الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في فترة النزاع الملح، كان لزيادة درجة الحماية المقررة لتلك الممتلكات والعمل على تقليل فرص نهب او تدمير هذه الممتلكات ، ولو بشكل عرضي ، الا اننا نلاحظ في ضوء التجربة العملية ان هذا النظام لم يحقق الاهداف المرجوة منه حيث لم يتم حتى الان الا تسجيل عددا ضئيلا جدا من الممتلكات الثقافية سواء الثابتة او المنقولة بالسجل الخاص والمشمولة بالحماية الخاصة والدعوة بمنظمة اليونسكو ، ويرجع ذلك الى طول الاجراءات اللازمة لقيد الممتلك الثقافي في سجل الدولي ، بالإضافة الى غموض العبارات المستخدمة في اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ مثل المسافة الكافية ، كون هذه العبرة ليس فيها معيار ثابت ودقيق في تحديد المسافة الكافية .

الخاتمة

بعد الانتهاء من فحص موضوع بحثنا يمكن القول ان مفهوم الممتلكات الثقافية مفهوم واسع ، يحمل في طياته الممتلكات المنقولة والثابتة والتي تتمتع بحد ذاتها بقيمة اثرية او فنية وكذلك يشمل المباني والممتلكات المخصصة بصة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية الابنية التذكارية . كما ان اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ قد جاءت ولأول مرة بتعريف مصطلح الممتلكات الثقافية على نحو يشمل جميع الممتلكات الثقافية بغض النظر عن اصلها او اهميتها لجميع الشعوب .

اما فيما يتعلق بالمعايير والتي يتم الاستناد اليها في تحديد ما اذا كان ممتلكاً ثقافيا ما ذو اهمية لتراث شعب من الشعوب ام لا ، تتضح ان المعيار الاول يشوبه الغموض ، وان المعيار الثاني معيار يوسع من نطاق الحماية المقررة للممتلكات الثقافية فكل ما يشمل اهمية في مجال من المجالات المذكورة سابقا يعتبر ممتلكات ثقافية يجب حمايتها ولقد تبين ان المعيار الثالث المعيار الوصفي او التصنيفي هو المعيار المناسب وخصوصا اثناء النزاعات المسلحة ، كما ان مسألة تحديد الاهمية تكون صعبة جداً للممتلكات الثقافية لذا من الافضل وضع نماذج محددة لما يعتبر ممتلكاً ثقافيا ، حيث انها هي الصورة الاوضح للمقاتل في الميدان وهي الاسهل والايسر لتأمين الحماية المطلوبة للممتلكات الثقافية .

كذلك ان الجريمة لا يمكن ان تقوم الا بتوافر ركنين اساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي ، وكذلك جريمة نهب الممتلكات الثقافية التي تتكون من ركن مادي الذي يتمثل بسلوك الجاني من خلال الاعتداء على هذه الممتلكات والذي يتمثل بسرقة هذه الممتلكات او تخريبها والاثر الذي يترتب على هذا السلوك الاضرار او النقص بالموروث الثقافي ، وركن معنوي يتمثل بأراده شخص يقوم بهذه الجريمة فلا يمكن للجريمة ان تقوم دون توافر عنصري القصد الجنائي من علم وارادة ، فاذا انتفى ركن من هذه الاركان لا يمكن للجريمة ان تقوم .

بالإضافة الى ما سبق ان الممتلكات الثقافية تتمتع بحماية عامة تتمثل بالوقاية واحترام هذه الممتلكات من الاضرار التي يمكن ان تلحق بها ، وحماية خاصة تتمثل بوضع عدد محدد من المخابئ المخصصة

لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة وحماية معززة اثناء الظروف العادية والطارئة وبشروط معينة ، ويجوز تمتع الممتلك بأكثر من صورة من صور الحماية . وبسبب التطورات التقنية الحديثة التي شملت شتى الميادين وبشكل خاص وسائل الحرب الامر الذي اجاز للدول الاطراف تعيين افراد الحماية لحماية الممتلكات الثقافية مع منحهم حماية خاصة مع احتمال تصرفهم لأعمال العنف التي قد تسبب لهم بأضرار في الاماكن التي تقع على مسافات قريبة من الممتلكات ، لا شك ان الهدف من وراء اقرار نظام الحماية المقدرة لتلك الممتلكات والعمل على تقليل فرص النهب او تدمير هذه الممتلكات الا اننا نرى في ضوء التجربة العلمية ان هذا النظام لم يحقق الاهداف المرجوة منه .

المصادر

اولاً : القرآن الكريم :

ثانياً: الكتب

١ـ امين احمد الحذيفي ، الحماية الجنائية للاثار ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧.

٢ـ احمد سي علي ، حماية الاعيان المدنية في القانون الدولي الانساني ،ط١، دار الاكاديمية ، الجزائر، ٢٠١١.

٣ـ علي خليل اسماعيل الحديثي ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية مقارنة)، ط١ ، بيروت ، الاصدار الاول ، ١٩٩٩.

٤ـ عمر سعد الله ، القانون الدولي الانساني (وثائق واراء) ، ط١ ،دار مجد الاولي للنشر ، عمان ،٢٠٠٢.

٥ـ عوض محمد ، شرح قانون العقوبات "القسم العام "، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، ١٩٩٨.

٦ـ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٤، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧.

٧ـ السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ط٢، مكتبة النهضة العربية ، ١٩٧٧.

٨ـ علي حسين خلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، القسم العام .

٩ـ نصيف محمد حسن ، النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣.

١٠ ـ محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ط١، ١٩٧٤.

١١ـ فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، ١٩٩٢ .

١٢ـكمال الدين امام ، المسؤولية الجنائية اساسها وتطورها، المؤسسة الاكاديمية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩١.
١٣ـ سليمان عبد المنعم ، علم الاجرام والجزاء ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٩٩٣.

ثالثا : رسائل الماجستير :

١ـ باسم غناوي علوان ، اثر الحرب الانجلو ـامريكية ضد العراق عام ٢٠٠٣ على المعاهدات العراقية ، رسالة ماجستير ، جامعة بيروت العربية ، ٢٠١٣.

رابعاً: البحوث :

١ـ ابراهيم محمد العناني ، الحماية القانونية للتراث الانساني والبيئة وقت النزاع المسلح ، كتاب القانون الدولي الاننساني ، افاق وتحديات مجموعة باحثين ، ط٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠.
٢ـ حيدر ادم الطائي ، سرقة الممتلكات الثقافية العراقية في ضوء قواعد القانون الدولي ، مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، السنة السادسة ، المجلد الرابع ، ع ١٦ و١٧ ، ٢٠١٢.
٣ـ حيدر كاظم عبد علي وعمار مراد غركان ، الحماية الخاصة للمتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، ع ٢، السنة السادسة .
٤ـ محمد ثامر مخاط وعدنان محمد الشداد ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية (دراسة تطبيقية على الثقافية في محافظة ذي قار)، مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، السنة السادسة ، المجلد الرابع ، العدد الخامس عشر ، ٢٠١١.
٥ـ محمود عبد علي ، النظام القانوني لحماية الاعيان الثقافية وتطبيقاته في العراق ، مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، السنة السادسة ، المجلد الرابع ، العدد الخامس عشر.
٦ـ ناريمان عبد القادر ، القانون الدولي الانساني واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح ، كتاب القانون الدولي الانساني (افاق وتحديات) ، ج٢، ط١٠،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠.
٧ـ يحيى ياسين اسعود ، الممتلكات الثقافية ووسائل حمايتها واستردادها دولياً ، مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، السنة السادسة ،المجلد الرابع ،العدد الخامس عشر ، ٢٠١١.

خامساً : الاتفاقيات الدولية :

١. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة لعام ١٩٥٤.
٢ـ اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ١٩٧٠.
٣ـ اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ١٩٧٢.
٤ـ البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، الخاص بحماية الممتلكات الثقافية بحالة النزاعات المسلحة ، لعام ١٩٩٩.

سادسا : القوانين :

١ـ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢ـ قانون حماية الاثار العراقي رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦.
٣ـ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤ـ القانون المصري لحماية الاثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣.
٥ـ قانون الاثار العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.